

المهذب

[312] عذابهما طائفة من المؤمنين. (1) ومن شرط صحة اللعان الترتيب، فيبدأ بلعان الزوج، وبعده لعان المرأة، فإن خالف الحاكم ذلك وبدأ بلعان المرأة، لم يعتد به، وإن حكم لم ينفذ حكم به وإذا كانت المرأة حائضا وأرادت اللعان، لم تدخل المسجد لذلك بل يلاعن على بابها، ويخرج الحاكم إليها يستوفي (2) اللعان عليها. وإذا قذف الرجل زوجته ومات أحدهما فإن كان الميت هي الزوجة، وكان موتها قبل اللعان، فقد ماتت على حكم الزوجية، يرثها الزوج (1) وليس له أن يلاعن لنفي الزوجية، لأنها قد زالت بالموت، وإن كان موتها بعد اللعان، فقد ماتت بعد ثبوت أحكام اللعان، ولا يؤثر موتها شيئا أكثر من سقوط الحد عنها بلعان الزوج لا بموتها، فإن مات الزوج قبل اللعان، فقد مات على حكم الزوجية، وورثته المرأة لبقاء الزوجية. وإذا قال لزوجته: أنت أزنى الناس، لم يكن قاذفا بظاهره، لأنه يتحقق أنها لا تكون أزنى الناس كلهم، لأن الناس لا يكون كلهم زناة فإن قال أردت أنها أزنى من الناس كلهم، قيل له قد فسرت كلامك بمحال، ويسقط حكمه. وإن قال: أردت أنها أزنى الناس من زناة الناس كان قاذفا لها ولجماعة غير معينين (1) وإذا لم يعين المقذوف، لم يكن عليه شيء. وإذا قال لزوجته زنى وأنت صغيرة، فإن فسر ذلك بما لا يحتمل القذف،

_____ (1) النور - 2 - وفي دلالة الآية على الاجتماع لللعان نظر واضح. (2) في المبسوط " من يستوفي " (3) لكن تقدم أن عليه الحد للقذف وإنه إن قام أحد من أهلها مقامها فلاعنه سقط الحد ولا ميراث وقد ورد ذلك في الوسائل الباب 15 من اللعان. (1) زاد هنا في هامش نسخة (ب) بعلامة التصحيح " وكان عليه الحد لزوجته وله اسقاط باللعان ولم يكن على شيء لقذفه الباقي من الناس لأنه قذف جماعة غير معينين "

_____ ونحوه في المبسوط.